أثر القرائن الطبية في إثبات الأهلية النفسية في الفقه الإسلامي

دكتور/ محمود محمد بهجت
مدرس الفقه وأصوله ــ قسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم ــ جامعة المنيا

مقدمة:

الحمد لله الذي قضى بالحق وهو العليم الحكيم، وأقام سمواته وأرضه بالعدل، وأنزل الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، حكيم في قضائه، عدل في جزائه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب بالحق؛ ليحكم بين الناس بما أراه الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون.

أما بعـــــد،

فمن المسلم به أن شريعة الإسلام شريعة كاملة لا نقصان فيها؛ لأنها استكملت كل ما تحتاجه البشرية من قواعد ومبادئ ونظريات، تكفل بها سد حاجات الحياة الإنسانية الراقية، والأيام مليئة بالأحداث تأتي كل يوم بما هو جديد، فعلاقة الإنسان بالعلم والكون وبالحياة تتطور تبعا لتطور التفكير الإنساني، ومن ثم كان لابد من ظهور قضايا وعلاقات جديدة بين الحين والآخر، وهذا يستدعي دراسة واعية على أسس منهجية علمية، يعالجها الباحث بروح الأصل القديم، وعقل الحاضر المستنير، مع ضرورة التنبيه أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب الأخلاقي، بل هذا هو الضابط العام للبحث العلمي في الإسلام للقضايا المعاصرة، وغيرها من القضايا.

ومع تقدم العلم في هذا العصر، وخاصة في مجال الطب، ظهرت قرائن جديدة لم تكن معهوده من قبل، ولم يقف الإسلام ضد هذه الوسائل؛ لأن الإسلام لا يقف حائلا أمام كل جديد؛ بل بات فقهاؤنا يعكفون علي توضيح تلك الوسائل، مادامت لا تتعارض مع صحيح الدين، ولا يوجد ما يقيد الأخذ بها، وكان من هذه القضايا الجديدة القرائن الطبية الحديثة، التي تستخدم في إثبات الأحكام الشرعية والقانونية؛ فكان هذا البحث بعنوان"أثر القرائن الطبية في إثبات الأهلية النفسية".

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

- إبراز التوافق الكبير بين الحقائق العلمية، والشريعة الإسلامية؛ لا سيما في الاكتشافات الطبية الحديثة.
- إبراز أن الإسلام دين المدنية، ومسايرة الواقع، وصلاحه لكل زمان ومكان.
- أصبحت هذه القرائن من الأهمية لهذا العصر الذي بيعت فيه بعض الضمائر، وأصبحت وسائل الإثبات من شهادة، تباع عند البعض وتشترى بثمن بخس، واجتراء على الله بالحنث في اليمين؛ وهذا لقلة الوازع الديني، والأزمة الأخلاقية التي نمر بها.
- حاجة المدعي لهذه القرائن؛ لاقامة أي دليل يثبت حقه أو يظهره.
- بيان حكم الشريعة الإسلامية فيما يقدمه العلم الحديث من قرائن حديثة؛ تكشف عن الجرائم ومدي وجوب الأخذ بها.
- العمل بالقرائن في حقيقتها وجوهرها هي الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل.
- ظهور بعض الاكتشافات الطبية الحديثة، التي يجد القاضي فيها مبتغاه للوصول إلى الحقيقة.

لذلك كان هذا البحث ليبين ضرورة معرفة الأحكام الشرعية لكثير من الوسائل الطبية الحديثة، التي يمكن أن يستعان بها كقرائن، تثبت بها الحقوق.

الدراسات السابقة

- **مدى حجية الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضع القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية**، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ. تحدث عن تعريف القرينة وأقسامها ومشروعيتها، ولم يتناول القرينة الطبية، أو أي قرينة حديثة.
- **المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال**، إبراهيم حسن إبراهيم الملا، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

- **قضايا طبية من منظور إسلامي**، بحث فقهي مقارن د. عبد الفتاح محمود إدريس. ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م تحدث فيه عن بعض النوازل الطبية، والأحكام المتعلقة ببعض الأمراض المستعصية، كالإيدز.
- **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، عبد القادر إدريس فلاح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، بجامعة الخليل، فلسطين، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وهذه الدراسة اقتصر فيها الباحث على بعض القرائن، فاقتصرت دراسته على البصمة الوراثية، وبصمة الأصابع.
- **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية** في قطاع غزة، زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحدثت عن القرائن وحجيتها وأقسامها، وعن بعض وسائل الإثبات الحديثة من بصمات وصور وتحليل دم. وهذه الدراسة تناولت بعض هذه القرائن بصفة وصفيه بحته، أما دراستي فكانت تكيف المسألة مع الحكم الشرعي ومدى ارتابطها بالحكم الشرعي وأثرها في الإثبات.
- **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، هشام بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، طبعت من خلال مكتبة الرشد، القاهرة ١٤٢٧ه. كانت هذه الدراسة عامة، ولم تنتهج منهج الإثبات القائم على المتنازع فيه؛ بل قدمت أثر التقنية بكل مكوناتها، سواء الطبية أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، لذا شملت العبادات فلم تكن في المتنازع فيه، ولكن دراستي اقتصرت على المتنازع فيه عند القضاء.
- **القضاء بالقرائن المعاصرة**، عبد الله بين سليمان بن محمد العجلان. مكتبة الفهد الوطنية الرياض ١٤٢٧ه، كانت مجملة لجميع القرائن، وكانت عامة فهي تشمل الطبية، وغيرها من القرائن، ولكن دراستي كانت متخصصة في القرائن الطبية فقط.
- **دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي**، ضياء منجد مصطفي، كتاب منشور فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، تكلم في هذا الكتاب عن قرينة طبية

واحدة وهي دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الحدود، وجرائم الدماء، وجرائم التعزير، وكذلك لم يتناول دورها في إثبات أحكام الأسرة، ولم يتحدث عن بقية القرائن الطبية المعاصرة.

- **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، فيصل مساعد العنزي رسالة ماجستير للطالب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، تناول الباحث في هذه الدراسة وسائل التقنية الحديثة، وتناول قرائن طبية لم أتناولها في الدراسة مثل التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب.
- **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية**، محمد نعمان محمد على البعداني، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة أم درمان، السودان، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، وهذه الدراسة تناولت الاختلاف الفقهي بين العلماء في كافة فروع الفقه ولكن دراستي اقتصرت على باب القضاء والمتنازع فيه.
- القضاء بالقرائن المعاصرة في المسائل الجنائية دراسة فقهية مقارنة، لبني عبد الله عباس المهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م-١٤٣٥ه.، تناولت الدراسة القضاء بالقرائن المعاصرة كلها، ولم تقتصر على الطبية منها حيث اشتملت على القرائن الطبية، وكذلك قرائن الدليل الرقمي والتزوير الإلكتروني كما تناولت عدة من وسائل الإثبات التي تستخدم في الإثبات الجنائي.
- مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة **وآثارها** الفقهية مؤتمر عقد في "الجمعية العلمية السعودية "بجامعة محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض، إبريل ٢٠١٤.هذا المؤتمر كان البداية الحثيثة، وكانت المواد التي عرضت فيه متنوعة؛ ولكنها اتسمت بالاختصار الشديد، كما أنه أيضا تغافلت هذه الأبحاث دور القرائن الطبية في إثبات أحكام السياسة الشرعية.
- الخبرة الطبية **وأثرها في** الإثبات، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مساعد بن عبد الرحمن بن على القحطاني. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، أصلها رسالة ماجستير حيث تناولت هذه الدراسة

دور الخبير الطبي في الإثبات، وبعض الجوانب القضائية، ولم تتطرق لدراسة الوسائل والأجهزة الطبية والاكتشافات الطبية المعاصرة، وكذلك عدم التعرض للحكم الشرعي لبعض تلك القرائن، وكذلك أغفلت هذه الدراسة باب السياسة الشرعية، ولم تتناول بعض الحدود كحد السرقة.

أثر القرائن الطبية المعاصرة في القضاء، وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية محمد بن فايز بن محمد القرني، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القضائية، بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧ه – ٢٠١٦م. تضمنت هذه الدراسة عددا من القرائن الطبية المعاصرة، وأحكامها، واشتملت هذه الدراسة من تلك القرائن: التشريح الافتراضي، والجراحة الطبية، والتصوير الطبي، والتحاليل المخبرية الطبية، والفحص السريري، وبعض اللجان الطبية، وبصمة المخ، وتقنية النانو، وغسيل المعدة، وبعض الأجهزة الطبية، ثم ختمت الدراسة بعدد من التطبيقات، التي تدل على الاستفادة من القرائن الطبية المعاصرة، في محاكم المملكة العربية السعودية .

منهج البحث :

١- تعريف المصطلحات تعريفا موجزا .

٢- قمت بإتباع المنهج التحليلي، حيث أقوم بعرض وتحليل القضايا طبيا وفقهيا من أجل توصيف المسألة وتكييفها تكييفا فقهيا صحيحا .

٣- أقوم بتخريج الأحاديث من كتب السنن، مع بيان الحكم علي الحديث من ناحية الصحة والضعف، إذا لم يكن في الصحيحين.

خطة الدراسة :

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث علي النحو الآتي:

المبحث الأول: حول تحديد مصطلحات وعنوان الدراسة

المبحث الثاني: دور القرائن الطبية في إثبات الأهلية العقلية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أثر القرائن الطبية في الأمراض النفسية في الفقه الإسلامي

والخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات والمراجع والمصادر.

المبحث الأول: حول تحديد مصطلحات وعنوان الدراسة

المطلب الأول: تعريف القرائن :

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرائن

١- التعريف اللغوي:

القرائن جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا. وقارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا، وفي الحديث:" «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن» "(١) أي مصاحبه من الملائكة والشياطين"(٢).

ومنه قوله تعالي "وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ"(٣) والقرين سواء بالخير أو بالشر، والقرين: الصاحب. والقرينة: النفس"(٤) ومنه قوله تعالى" وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِين"(٥)، "وقرينة الرجل امرأته"(٦) والقرن جمعك بين دابتين في حبل، والحبل الذي يلزان به يدعى قرنا(٧) ومنها قوله تعالى :" وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ "(٨) يعني موثقين في السلاسل والأغلال (٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، حديث رقم (٢٨١٤)، ج٤/٢١٦٧، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١٣/٣٣٦، مادة قرن، باب النون، فصل القاف.

(٣) سورة الزخرف الآية (٣٦)

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ج٣٥/٥٤٢، مادة قرن.

(٥) سورة الزخرف، آية (٢٣)

(٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٥/٧٧

(٧) لسان العرب، ج١٣/٣٣٦، مادة قرن، باب النون فصل القاف .

(٨) سورة إبراهيم، الآية (٤٥)

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٢/٤١٣

٢- التعريف الاصطلاحي:

القرائن: "ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع"[١] وعرفها بعض الأصوليين: "بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"[٢].

وكذلك تعرف القرينة بأنها:" ما يصاحب الدليل فيبين المراد أو يقوي دلالته أو ثبوته"[٣] .

"وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه"[٤]

وعرفها الجرجاني:" أمر يشير إلى المطلوب"[٥] وهذا تعريف أقرب إلى معناها اللغوي؛ ولكنه في هذا التعريف لم يحدد القرينة تحديدا تاما، وهو يشير إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة.

والمتأمل من هذه التعريفات يلاحظ أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف القرينة، ولم يعرفوها تعريفا كاملا واكتفوا بتعريف المرادف فيقولون " القرينة، والأمارة والعلامة " ولعل السبب في أنهم لم يفردوها في البحث، بسبب وضوحها وعدم الخفاء فيها"[٦] .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٢٠٥/٧

(٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٣٣٢/١

(٣) القرائن عند الأصوليين، د محمد بن عبد العزيز المبارك، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٦٨

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،ط١، ١٩٩٦م، ج١٣١٥/٢

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ١٧٤. وانظر: القاموس الفقهي، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٣٠٢

(٦) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان دمشق،ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢مـ، ص٤٨٥.

لذلك قد عرفها بعض المحدثين والمعاصرين كالتالي:

فقد عرفها الزحيلي: "أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة"[١]

وعرفها الأستاذ الشيخ عبد العال عطوة[٢]:" القرينة هي الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها"[٣].

وعرفها إبراهيم أحمد بك بأنها :" استنباط الشارع أو القاضي أمرا مجهولا من أمر معلوم "[٤].

وفي مجلة الأحكام العدلية جاء تعريف القرينة بأنها القرينة القاطعة فقيل :" القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين[٥] .

ووما سبق نلاحظ أن تعريف المجلة تعريف غير جامع فهو يخص القرينة القطعية دون غيرها، وكذلك هذا تعريف أقرب إلى اللغة منه إلى الاصطلاح.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية عرفت القرينة بأنها "ما يدل على المراد من غير كونه صريحا"[٦].

المطلب الثاني : تعريف الأهلية وأنواعها

أولا: تعريف الأهلية في اللغة :

عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٧] مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له[٨].

---

(١) وسائل الإثبات، الزحيلي، ص٤٨٩

(٢) الشيخ عبد العال أحمد عطوة، من مواليد ١٩١٣/٤/١١ م، أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، حصل على الإجازة العالية «الليسانس» من كلية الشريعة بالأزهر ١٩٣٥ م، ثم نال درجة التخصص «الماجستير»، ثم حصل على العالمية «الدكتوراه» من ذات الكلية عام ١٩٤٤ م، وتوفي الشيخ الخميس رجب عام ١٤١٥هـ، الموافق١٩٩٤/١٢/٨م.موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٦٣

(٤) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، ص٦٨٧

(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، مادة ١٧٤١)، ص٣٥٣

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١، ج١٥٦/٣٣

(٧) التعريفات، الجرجاني، ص٤٠، معجم لغة الفقهاء، ص٩١

(٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥١/٧

ثانيا: الأهلية اصطلاحا:

أما الأهلية في الاصطلاح فيقصد بها أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(١).

وقد عرفها الزرقا على إنها:" صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي(٢).

ثالثا: أنواع الأهلية

وتنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء

فأهلية الوجوب: " الصلاحية للوجوب له وعليه شرعا(٣)

وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق(٤).

وأهلية الأداء: صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا (٥)

والإنسان قد يكون عديم الأهلية، أو ناقص الأهلية، أو كامل الأهلية على النحو التالي:

عديم الأهلية للأداء، أو فاقدها أصلا، وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لا عقل له، ولا أهلية أداء له، ولكل منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله.

ناقص الأهلية للأداء: وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصة، فحكمه حكم الصبي المميز.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ج٢٣٧/٤

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفي الزرقا، ص٧٨٣

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ، ج٣١٣/١

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج٤٩٣/١

(٥) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ج٣٢١/٢ وانظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص٨٥

كامل الأهلية للأداء: وهو من بلغ الحلم عاقلا، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عقالا، والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل(١).

ثانيا: أن المبتدأة إن رأت دما أسود ثخينا له رائحة منتنة، فظنت أنه دم الحيض المعتاد وأثبتت الفحوصات المخبرية خلاف ما ظنت، فإن القول قول الطبيب الثقة؛ لكون احتمالية الخطأ في تمييز صفة الدم أكثر من احتمالية خطأ الفحوصات المخبرية.

ثالثا: التكرار لثبوت عادة المبتدأة إنما ذكره الفقهاء احتياطا لها للشك في الدم الأول هل هو دم حيض أم لا والفحوصات الطبية المخبرية فيها يقين ببقاء الدم أو بانتفائه واليقين لا يزول بالشك، فقول الطبيب معتبر والذي يظهر أن طريقة الفقهاء أيسر لتمكن عامة النساء من تطبيقها ــ أما قول الطبيب فيبقى قويا إلا أنه ليس ميسرا لكل النساء زيارة الطبيب لمعرفة ذلك (٢) .

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن، ط٨، دار القلم، ط٨، دار القلم، ص١٣٧

(٢) أثر التقنية الحديثة، ص٧٤

المبحث الثاني: دور القرائن الطبية في إثبات الأهلية العقلية في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة لترعى وتحمي مصالح الفرد، والمجتمع في جميع أحواله، وتحفظ حقوقه، وحقوق الآخرين، والله خلق الإنسان، وكونه يعلم حقيقة، وطبيعة النفس البشرية، وتكوين الإنسان، فاشترطت الشريعة الإسلامية كون المكلف مدركا لفعله مختارا له محلا للمسئولية الشخصية عن فعله؛ وعليه فيجب أن يكون المكلف عاقلا بالغا مختارا، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه.

فالأهلية العقلية، والنفسية معياران من معايير تقرير الأهلية؛ إذ الأهلية هي اكتمال العقل والبدن، فبقدر ما يكون عليه الإنسان من هذا الاكتمال بقدر ما تكون أهليته، إذ تبنى الأحكام على أهلية المكلف كالحجر عليه، وفسخ نكاحه، والاعتداد بأقواله وأفعاله وعقوده.

فالأصل في الإنسان صحة الأهلية، وسلامة العقل وكماله، الذي يؤهله لممارسة جميع التصرفات الشرعية والمالية منذ بلوغ سن الرشد على وجه يعتد به شرعا وتسمى أهلية الأداء كما ذكرنا في بداية المبحث وتسمى في علم النفس الكفاءة العقلية.

المطلب الأول: تعريف المرض العقلي وأعراضه

أولا: تعريف المرض العقلي

المرض العقلي: "هو إضرابات في التفكير، والسلوك والوجدان، والإدراك، تؤدي إلى تدهور الشخصية وتغييرها، ويظهر أثرها على الشخص، وأسرته والمجتمع من حوله"(١).

ثانيا: أعراض المرض العقلي:

(أ) اضطرابات في الوعي: فينعدم ادراك المريض العقلي أو يضعف، فلا يعتدي لزمان، ولا مكان، ولا أشخاص، ويفقد تفاعله مع محيطه، ويصبح لديه ارتباك، وتخليط وتوهان، وهذيان.

(ب) اضطرابات في التركيز والانتباه: فيبدو الشرود واضحا على المريض العقلي، وينحرف انتباهه، وتختل قدرته على المحافظة على متابعة نشاط ما.

(١) الطب النفسي المعاصر، احمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٤، ١٩٨٦م، ص١٨

(ج) اضطرابات في التفكير: حيث يصاب المريض العقلي بتشوش في محتوى مجرى التفكير، وينشغل بالأوهام والأخيلة.

(د) اضطرابات في المهارات اللفظية والحركية: فيصاب المريض العقلي بحبسة حركية، ويضطرب لديه الكلام، ويفقد القدرة على ترتيب الكلمات في سياق متناسب.

(هـ) اضطراب في الذاكرة وتمييز الأمور والحكم على الأشياء: فيصاب المريض العقلي بنسيان كبير، ويصاب بخداع فكري.

(و) عدم استبصار المريض بعلته: فلا يشعر بمرضه، ويرفض العلاج. [١]

المطلب الثاني: أنواع الأمراض العقلية عند الأطباء:

الاضطرابات العقلية في الغالب لا يكون تأثيرها عاما مطبقا على القدرات الأساسية للعقل وهي(التفكير، الذاكرة، التركيز، الإدراك) وأن ذلك التأثير يختلف من اضطراب إلى أخر.

فالاضطرابات التي تؤدي إلى انعدام الإدراك، والتمييز لدى المصاب بها كليا أو جزئيا، فهذه الأمراض تؤدي إلى زوال العقل، أو ضعف الإدراك والتمييز فيحكم المصاب بها حكم الجنون، وكذاك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكا تاما فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه ومجنون في النواحي التي ينعدم أو يضعف فيها إدراكه أو تمييزه.

وهذه الاضطرابات تنقسم على أساس العلة المرضية إلى قسمين: عضوية ووظيفية.

القسم الأول: الأمراض العقلية العضوية: وهي التي تحدث نتيجة سبب عضوي، ومن هذه الأمراض:

١- الهذيان (Delirium) وهو: " اضطرابات متزامنة في الشعور والانتباه والأدراك والتفكير والذاكرة والسلوك الحركي النفسي والانفعالات ودورة النوم واليقظة، وحالة الهذيان عابرة وهي متموجة في شدتها"[٢] .

(١) الطب النفسي المعاصر أحمد عكاشة ص١١٢، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، ص٤٣١

(٢) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، منظمة الصحة العالمية، أعدت الترجمة العربية، وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة بإشراف د. أحمد عكاشة، صدرت الطبعة الإنجليزية في جنيف ١٩٩٢، ص٦٢

٢- الذهان: "وهو اضطراب عقلي خطير وخلل شامل في الشخصية يجعل السلوك العام للمريض مضطربا ويعوق نشاطه الاجتماعي"(١).

ويصنف الذهان الوظيفي إلى قسمين:

الذهان العضوي:(Organic psychosis)، أي الذي يرجع فيه المرض فيه إلى أسباب وعوامل عضوية، ويرتبط بتلف في الجهاز العصبي ووظائفه، أي سببها عضوي مثل الحمى المخية، أو الصرع أو أورام المخ أو تصلب الشرايين أو اضطراب الغدد الصماء أو فشل الكبد أو الكلى أو الإصابات الدماغية"(٢).

الذهان الوظيفي:(Functional psychosis)، أي نفسي المنشأ، وهو المرض العقلي الذي لا يرجع إلى سبب عضوي، وأهم الأشكال الإكلينيكية للذهان الوظيفي هي: الفصام، والهذاء(البارانويا)، والهوس، وذهان الهوس والاكتئاب"(٣).

ويطابق الذهان المعني القانوني والاجتماعي لكلمة "جنون" "Insanity"، من حيث إيذاء المريض نفسه، أو غيره، أو عجزه عن رعاية نفسه"(٤).

ونجد أن تعريف الجنون حتي في المصطلح الفقهي قريب فعلا من الذهان" فالجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة"(٥).

٣- الخرف (Dementia) أو العته وهي زملة سببها مرض في المخ، وعادة ما تكون ذات طبيعة مزمنة، وتتميز باختلال وظائف عالية متعددة، تتضمن الذاكرة والتفكير والفهم والقدرة الحسابية والقدرة على التعلم والحكم على

---

(١) الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٥٢٨،٥٢٧

(٢) في بيتنا مريض نفسي، عادل صادق، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٧ وانظر الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص٥٢٧

(٣) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص ٥٢٧

(٤) نفس المرجع، ص ٥٢٧

(٥) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ج٣٣١/٢

الأمور واحيانا ما تصاحبها اختلالات معرفية وتدهور في التحكم في المشاعر"[١].

والعته من الأمراض التي تصيب الشيخوخة، والمعني السابق قريب أيضا من تعريف الفقهاء للعته حيث قالوا: "آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين"[٢].

ومن أسباب العته "مرض الزهايمر" وهو: "إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروبينات شاذة تؤدي بدورها إلى أن تموت تدريجيا ومترقى للخلايا الدماغية، ويبدأ المرض بشكل خفي ويتطور نحو تدهور تدريجي ومتواصل وتصاعدي لوظائف الدماغ العليا، مشكلا السبب الأول للعته في الأعمار المتقدمة"[٣].

٤- عسر الذاكرة (زملة النساواة) Dysmnesic Syndrome:

وهي عدد من أعراض اضطراب الذاكرة، ومنها عدم تذكر الأحداث القريبة، أما الحوادث القديمة فيكون تذكرها حادا لا غبار فيه، مما يجعله يتصور أن ذاكرته قوية، حيث أنه يتذكر ما حدث من ثلاثين عاما، ولكن لا يستطيع الإجابة أن سأله أحد عما فعله أمس، ويصاحب فقدان الذاكرة للأحداث القريبة بعض التزييف والتحوير في الذاكرة"[٤].

٥- الصرع (Epilepsy)

يعتبر الصرع من أكثر الحالات العصبية المزمنة انتشارا، وتصل نسبة الإصابة به ١% من مجموع الناس في العالم، وتتميز الحالات بحدوث نوبات من

(١) الطب النفسي المعاصر، د. احمد عكاشة ص٧٩٥

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٣٤٩. وانظر التعريفات الفقهية، ص١٤٣

(٣) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، دكتور سمير أبو حامد، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٠

(٤) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، ص ٤٨٢

اضطراب وظائف الجهاز العصبي نتيجة لخلل في كهربية الخلايا العصبية، يصحبه تغير في حالة الوعي وبعض التشنجات"[١].

ونجد أن الصرع قد ذكره الفقهاء، فقد ذكره ابن القيم– رحمه الله – حيث قال:" صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة.

والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه. وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه[٢].

القسم الثاني: الأمراض العقلية الوظيفية:

وهي: تلك الأمراض التي لا تعتمد على سبب مادي عضوي أو تشريحي في الجسم أو في الدماغ، ويوجد الكثير من الأمراض العقلية الوظيفية منها:–.

١- الفصام (Schizophrenia): وهو مرض ذهاني يؤدي إلى نقص انتظام الشخصية، وإلى تدهورها التدريجي، ويعرف أيضا "انفصام الشخصية" أي تشتت وتناثر مكوناتها وأجزائها، وكان الفصام فيما مضى يسمى "الخبل المبكر أو خبل الشباب أو جنون المراهقة(Dementia Praecox)"[٣] ويعرفه سيلامي:"بأنه حالة مرضية تتميز بتدمير بنية الشخصية أو "تفككها" مسؤولة عن فقدان الاتصال بالواقع وعن فقدان التكيف التدريجي مع الوسط[٤].

أما المعني الحرفي للكلمة فمشتق من الكلمتين (Schiz) معناها الانقسام أو الانفصام و(Phrenia) ومعناها العقل أي انقسام أو انفصام العقل، وليست الشخصية كما يعتقد الكثيرون"[٥] وتبدأ أعراضه في الظهور في سن مبكرة حيث يصيب المراهقين والشباب قبل سن العشرين، وتكون البداية تدريجية فيشكو المريض أن الناس لا

---

(١) معجم مصطلحات الطب النفسي، د لطفي الشربيني مراجعة د عادل صادق، مركز تعريب العلوم الصحية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص٥١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، ج٦١/٤

(٣) الصحة النفسية، ص٥٣٣

(٤) المعجم الموسوعي في علم النفس، نوربير سيلامي، ترجمة وجيه أسعد، وزراة الثقافة السورية، دمشق، ٢٠٠١م ج١٩٨٥/٥

(٥) الطب النفسي المعاصر، ص٢٩٦

يفهمونه، ثم يأخذ في إهمال واجباته وعدم الاهتمام بمظهره، ويفضل العزلة بعيدا عن الناس، ثم يتطور إلى أن يكلم نفسه أو يخاطب أشخاصا لا وجود لهم، ويتجه إلى الحياة في عالمه الخاص فلا يعبأ باي شيء حوله، وقد يقدم على إيذاء نفسه، أو العدوان على الآخرين"(١).

ولقد خرج العلماء بنظرية جديدة عن الفصام وهي أن مريض الفصام ثائر على هذا العالم السيئ، الذي يحارب فيه الناس بعضهم بعضا، فالفصامي هو إنسان رافض لهذا العالم، فأنفصل عنه ولجأ إلى عالم خاص به (٢).

٢- اضطراب فصامي الطابع(Schizotypal disorder)

وهو حالة تتميز بسلوك شاذ وغريب في التفكير والوجدان، تتشابه مع تلك المشاهدة في الفصام، مع غياب الأعراض الفصامية المميزة"(٣).

٣- الاضطراب الذهاني المشترك (Shared Schizotypal disorder)

وهو ظهور الأعراض الذهانية لدى شخص؛ بسبب احتكاكه الطويل مع شخص آخر لديه ذات الأعراض الذهانية.

٤- اضطرابات ذهانية حادة وعابرة

(Acute and Transient Psychotic Disorders) وهي مجموعة غير متجانسة من الاضطرابات، تتميز بالبداية الحادة للأعراض الذهانية، مثل الضلالات والهلاوس والاضطرابات الإدراكية، وخلل شديد في السلوك"(٤).

٥- التخلف العقلي(Mental retardation): هي حالة تتميز بمستوى عقلي وظيفي عام دون المتوسط، تبدأ خلال مرحلة النمو، ويصاحبها قصور في السلوك التكيفي للفرد(٥) تظهر لدي المتخلف عقليا بعض الأعراض مثل فقدان حب الاستطلاع والاهتمام بالعالم، العجز عن استخدام المفاهيم المجردة، بطء

(١) الطب النفسي وهموم الناس، لطفي الشربيني، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٣م، ص ٦٦،٦٧

(٢) حكايات نفسية، عادل صادق، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٩٦

(٣) الطب النفسي المعاصر، ص٣٥٠

(٤) نفس المرجع، ص٣٥٤ وانظر: الخبرة الطبية وأثرها، ص٤٤٢

(٥) علم النفس الإكلينيكي في ميدان الطب النفسي، عبد الستار إبراهيم و عبد الله عسكر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨م، ص٩٧

الاستجابة للتنبيه والإثارة الحسية بالرغم من سلامة الأعضاء، فقر في تنظيم اللغة والكلام وقد تظهر بعض الاضطرابات الجسمية في الحالات الشديدة من الضعف العقلي مثل الشلل، وجحوظ العين(١).

المطلب الثالث: دور القرائن الطبية في إثبات الأهلية العقلية:

أولا: اعتبار العقل عند الفقهاء

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت باعتبار العقل وهناك أدلة على هذا الاعتبار منها:

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها–، أن رسول الله ‘، قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق(٢).

الدليل الثاني: "عن أبي هريرة– رضي الله عنه – قال: أتى رجل رسول الله ‘ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ‘ فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي ‘: «اذهبوا به فارجموه»(٣).

وجه الدلالة في الحديثين : أن النبي قد بين أن المجنون والمعتوه ممن رفع عنهما القلم، فلا يؤخذان بأفعالهما حال جنونهما؛ لعدم تكليفهما.

الدليل الثالث: عن ابن عباس– رضي الله عنه –، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها على علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت " أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ " قال: بلى،

---

(١) نفس المرجع، ص ١٠٠

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤١)، ج٦٥٨/١، ورواه أبو داود برواية على بن أبي طالب ج١٤٠/٤، وسنن الترمذي،ج٨٤/٣، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَقَالَ: حديث صحيح عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ انظر: نصب الراية للزيعلي، ج٣٣٣/٢، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٩٨٠/٢، والإرواء، ج٤/٢

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم الحديث ٦٨١٥، ج١٦٥/٨، من حديث أبي هريرة □، وصحيح مسلم، باب من أعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦، ج١٣١٨/٣. واللفظ للبخاري

قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر[١].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر – رضي الله عنه– لم يقم الحد على المرأة الزانية لما علم أنها كانت مجنونة موافقه لسيدنا على – رضي الله عنه– مما يدل على أن المجنون لا يقام عليه الحد.

الدليل الرابع: انعقد الإجماع على أن العقل شرط التكليف، وأن قلم التكليف مرفوع عن المجنون.

ثانيا: الحد المعتبر من العقل

إن العقل غريزة وملكة، فهو يتفاوت من شخص لأخر، ولكن له حد ومعيار لابد من وجوده كي يصح اعتبار الشخص عاقلا، وكان لابد من تحديد الحد المعتبر من العقل في المسؤولية الجنائية.

فكان أول اعتبار هو البلوغ فلقد ربطت الشريعة كمال العقل بأمر محسوس ظاهر يمكن الاطلاع عليه، فالبلوغ يعتبر أصل العقل.

فجاء في التلويح: " أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثا، وبقاء أما حدوثا فلأن النفوس متفاوتة فمناط التكليف متعذر قدره الشرع بالبلوغ"[٢].

والعقل الذي هو مناط التكليف يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه وذلك يختلف في الرجال والصبيان جدا فجعل البلوغ مظنته؛ لأن البلوغ منضبط وهو غير منضبط[٣].

مناط التكليف وهو العقل والتمييز لما كان خفيا يحصل على التدريج ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال أعرضنا عن تتبعه وعلقنا البلوغ بالسن والاحتلام[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، برقم ٤٣٩٩، ج١٤٠/٤، حديث صحيح انظر: جامع الأصول، ج٥٠٦/٣، وصححه الألباني أيضا، انظر: صحيح وضعيف أبي داود برقم (٤٣٩٩)،ج٢/١، انظر: الإرواء ج٥/٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح،ج٣١٩/٢

(٣) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ج١٦٦/٢

(٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج١٨٩/٢

وهناك معيار آخر وهو الإدراك" فاصل العقل يعرف بالعيان، وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان(١).

فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر(٢).

من خلال أقوال هؤلاء الفقهاء نستنتج بعض المعايير المختلفة يمكن من خلالها الحكم على الشخص أنه عاقل أو ليس بعاقل ومن أهم تلك المعايير:

(أ) أن يختار الشخص الأمر النافع له في دينه ودنياه، وترك الأمر الضار.

(ب) أن يدرك الشخص عواقب الأمور، وما تؤول إليه الأحوال.

(ج) أن يستطيع الشخص أن يستدل من الشاهد على الغائب.

(د) أن يميز بين الخير والشر، وبين النافع والضار.

(هـ) إلمام الشخص بالأمور الضرورية البديهية كعلمه بوجود نفسه

لقد ذكر الفقهاء مجموعة من الأمراض العقلية منها الخبل(٣) والبله(٤) والوسواس والبرسام والماليخولي(٥) وجعلوا من يصاب بها حكم المجنون.

فجاء في كشاف القناع:" ولا قضاء على المجنون إذا أفاق، لعدم لزومها له وكذا الأبله الذي لا يفيق(٦).

---

(١) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،ج٣٤١/٢

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ج٢٦٣/٤

(٣) الخبل: فساد في الأعضاء، تاج العروس ج٣٨٦/٢٨

(٤) البله: هي الغفلة وقله الاهتمام والتمييز، تاج العروس، ج٣٤٤/٣٦

(٥) الماليخوليا: ضَرْب من الجُنُونِ وَهُوَ أن يَحْدُثَ بالإنسانِ أَفْكار رَدِيئَةٌ وَيَغْلِبَه الحُزْنُ والخَوْفُ وربَّما صَرَخَ ونَطَقَ بِتِلْكَ الأَفْكَارِ وخَلَط في كَلَامِهِ انظر فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص ١٠٢

(٦) كشاف القناع،ج٢٢٤/١

وفي نهاية المحتاج:" والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ومثله الخبل[١].

وفي منح الجليل:" الشخص المجنون بغلبة السوداء أو الوسواس أو صرع محجور"[٢].

المطلب الرابع: دور القرائن الطبية في إثبات الأمراض العقلية:

نجد أن هناك معيارين: معيار فقهي، ومعيار طبي للمريض العقلي، فالفقهاء جعلوا المعيار وهو " معرفة الإنسان للخير والشر، والنافع والضار، والحسن والقبيح، والأطباء وضعوا معيار " معرفة الشخص بصواب أو خطأ ما يقوم به، وهل يدرك أنه يعاقب على فعله الضار أم لا؟ ونجد أن المعيارين يحملان نفس المعنى ولكن لابد من الرجوع إلى أهل الطب في الحكم على المريض النفسي.

والقاضي يعتمد أولا على ملاحظاته الشخصية أثناء رؤيته له واستجوابه له، وكذلك يعتمد أيضا على شهادة الشهود من أقاربه وزملائه وأصدقائه، وهذا ما قاله السيوطي:" من خلال شهود يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون مع ذلك أنه مجنون عديم العقل مفسود الذهن دائم الخبل دائم السلب مستمر على ذلك ليس له إفاقة من الجنون في وقت من الأوقات، يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين [٣]؛ لأن حجة الجنون هي المنفذ الأخير لكثير من المتهمين. فقد لوحظ تزايد استخدام حجة الجنون في الوقت الحاضر، فهذه الحجة تعتبر الورقة الأخيرة التي يلعب بها المرضى أو المحامون للدفاع عن مرضاهم وخاصة عندما تكون العقوبة المتوقعة في حالة الإدانة شديدة" [٤].

أما بالنسبة للمسئولية الجنائية فلقد قسم الفقهاء الجنون إلى:

---

(١) نهاية المحتاج، ج٦/٣٠٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٦/٨٣

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢/٣٧٥

(٤) علم النفس الجنائي، محمد شحاته ربيع و جمعه سيد يوسف، و معتز سيد عبد الله، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،ص٤٥١

جنون مطبق: وهو الجنون المستديم الذي لا ينفك عن الإنسان، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنونا كليا لا يفقه صاحبه شيئا"[١].

الجنون الغير المطبق "المتقطع" وهو الجنون الذي يصيب الإنسان في وقت ويغيب عنه في وقت، ثم يعود إليه ثم يغيب وهكذا وأن تصرفات حال ذهاب عقله كتصرفات المجنون جنونا مطبقا وعلى هذا فيكون الإعفاء من المسؤولية إعفاء كاملا كما في المجنون جنونا مطبقا والمتخلف عقليا تخلفا ظاهرا، وقد يكون إعفاء جزئيا كما في المجنون جنونا غير مطبق أو متقطع كالمعتوه والمصروع حال صرعه.

تنتفي المسئولية الجنائية كاملة عن المجنون جنونا مطبقا إذا ارتكب ما يوجب مسئوليته من جرائم، كزنا أو قذف أو سرقة أو شرب خمر كما تنتفي مسئوليته الجنائية في جنونه المتقطع إذا ارتكبها أثناء الجنون[٢].

فالمرض العقلي يؤثر على سائر تصرفات المريض، سواء ما كان يتعلق بأحكام العبادات، فلا يطالب بالصلاة والصيام والحج، وكذلك الحال في أحكام الأسرة فلا يصح نكاحه، ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه وأيضا في أحكام الجنايات والحدود فلا يجب عليه القصاص ولا تقام عليه الحدود حال جنونه ويستثنى ما وجب عليه في ماله من زكوات ونذور وكفارات وديات"[٣].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة، ج١/٥٨٥

(٢) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ص٢١٩

(٣) الخبرة الطبية واثرها في الإثبات، مساعد بن عبد الرحمن القحطاني، ج١/٤٨٠

المبحث الثالث: أثر القرائن الطبية في الأمراض النفسية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي

أولا: التعريف اللغوي:

المرض لغة: السقم نقيض الصحة[١] ُهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر وفي التنزيل العزيز "فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ" [٢] نفاق وفتور عن تقبل الحق المريض من به مرض أو نقص أو انحراف ويقال قلب مريض ناقص[٣].

النفسي لغة: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها[٤].

فالنفس هنا معناها الروح، ومعناها أيضا الذات، " أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ" [٥].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

١- **المرض:** هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[٦] أو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي[٧].

---

(١) لسان العرب، ج٧/٢٣١، مادة سَقَمَ، باب السين فصل القاف مع الميم

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٠)

(٣) المعجم الوسيط، ج٢/٨٦٣

(٤) لسان العرب،ج٦/٢٣٣، مادة "نفس" باب السين فصل النون.

(٥) سورة الزمر، الآية (٥٦)

(٦) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،ج٢/١٨٦، وانظر تيسير التحرير، البخاري، ج٢/٢٧٧

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٤/٣٠٧

وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل وآفة الفعل ثلاث التغير والنقصان والبطلان فالتغير أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا والنقصان أن يضعف بصره مثلا والبطلان العمى(١).

٢- النفسي: تأتي على معنين هي الروح والتي تزول بزوال الحياة، وما يكون بها العقل والتمييز وقال ابن عباس- رضي الله عنها- :" في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، والروح التي بها النفس والتحريك، فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه."(٢)،

وجه الدلالة :

فالروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم(٣).

ثالثا: تعريف المرض النفسي

لم يتحدث الفقهاء القدامي عن المرض النفسي تحديدا، بل تحدثوا عن بعض صوره وحالاته، ولكن علماء النفس هم من تحدثوا عن المرض النفسي وأنواعه وإن اختلفت عباراتهم في تحديد ماهية المرض النفسي؛ وذلك لأنه لا توجد مقاييس محددة كميا للسلوك يمكن بواسطتها قياس السلوك البشري في كل الأوقات عند كل الناس، فهناك العوامل الشخصية حيث يختلف الأمر من فرد إلى فرد، ومن هنا ظهرت صعوبة تحديد مفهوم للمرض النفسي يتفق عليه الأطباء، كما هو الحال في الأمراض العضوية، هذا مع العلم أن الطب النفسي قد اتجه إلى التورع عن استخدام كلمة مرض وأحل محلها اضطرابات، وهو ما استقر عليه المؤلفون المحدثون في الطب النفسي حتى الآن لذا من أهم تعريفاته:

"اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه(١).

---

(١) كشف الأسرار، ج٣٠٧/٤

(٢) تفسير القرطبي، ج٢٦١/١٥

(٣) الروح، ابن قيم الجوزية، ص١٧٨

فهو حالة غير طبيعية تصيب الإنسان، فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطرابا في تفكيره وإدراكه، أو شذوذا في سلوكه وتصرفاته، واختلاطا في مشاعره وعواطفه، فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له(٢).

فالمرض النفسي اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية يبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته، قد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي وينتج عنه معاناة للمريض ومن حوله"(٣).

رابعا: الفرق بين الأمراض النفسية والعقلية

إن الأمراض العقلية الذهانية تختلف عن الأمراض النفسية العصابية، وكان قديما لا يفرقون بين المرض النفسي والمرض العقلي؛ لذلك يمكن تصنيف الفروق الأساسية بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية بما يلي:

١- الأمراض النفسية تنشأ من عوامل نفسية كالنزعات، والرغبات المكبوتة، ولا دور للوراثة في نشوئها، بينما الأمراض العقلية تنشأ من اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي وللوراثة دور متفاوت في نشوئها.

٢- يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أما أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض.

٣- المريض النفسي يبقى متصلا بمجتمعه، وقادرا على مواصلة عمله كالمعتاد في أغلب الأحوال، بينما المريض العقلي تنقطع صلته بمجتمعه، ويعيش في عالم خاص به.

---

(١) الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام ظهران، ص٩

(٢) أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي رسالة ماجستير، كليه الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٢٨

(٣) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، للطالبة خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ – ١٤٣٢هـ،ص٣٠

٤- المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة، وأن كان يضعف لديه الأدراك والإرادة، كما لا يفقد الاستبصار إذ يدرك أنه مريض، في حين يفقد المريض العقلي لا يملك الإدراك والإرادة أو أحدهما كما يكون فاقد الاستبصار بمرضه، كما أنه يرفض العلاج لاعتقاده بأنه ليس مريضا فهو لا يشعر بمرضه، ولا يتصور أنه مريض بالرغم من الخلل الواضح الذي أصاب تفكيره أو عواطفه أو سلوكه" (١).

المطلب الثاني: أنواع الأمراض النفسية

أولا: الاكتئاب (Depression) وهو أكثر الاضطرابات النفسية انتشارا وهو اضطراب للمزاج مع هبوط في الحالة النفسية والجسدية"(٢) ،وهو مرض العصر بسبب الانتشار المتزايد لهذا المرض في كل مجتمعات عصرنا الحالي بصورة غير مسبوقة.

ويصنف الدكتور حامد زهران الاكتئاب إلى تصنيفات منها:

الاكتئاب الخفيف(Mild Depression) وهو أخفف صور الاكتئاب.

الاكتئاب البسيط (Simple Depression) وهو أبسط صور الاكتئاب.

الاكتئاب الحاد (Acute Depression) وهو أشد صور الاكتئاب.

الاكتئاب المزمن (Chronic Depression) وهو دائم وليس في مناسبة فقط.

الاكتئاب سن القعود (Involutional Depressive Reaction) ويحدث عند النساء في الأربعينات وعند الرجال في الخمسينات أي عند سن القعود أو نقص الكفاءة الجنسية أو الإحالة للتقاعد، ويشاهد فيه القلق والهم والتهيج والهذاء وأفكار الوهم والتوتر العاطفي والاهتمام بالجسم وربما صحبته ميول انتحارية (٣).

وهناك علامات أخرى لهذا المرض منها المظهر العام للإنسان وتغيرات الحزن والانكسار والميل للعزلة وعدم الاكتراث بأمور الحياة أو الاستمتاع بأي شيء، والشكوى من الضيق والملل كما تمتد المعاناة إلى الشعور بأعراض جسدية مثل الآلام

(١) في بيتنا مريض نفسي، د عادل صادق، ص٢٩

(٢) معجم مصطلحات الطب النفسي، د لطفي الشربيني ص ٤٢

(٣) الصحة النفسية والطب النفسي، حامد زهران، ص ٥١٤

في الرأس والظهر وشعور بالإجهاد والتعب دون أي مجهود، وعدم الإقبال على تناول الطعام وفقدان الرغبة الجنسية[١].

والاكتئاب ينتج في النهاية من فقدان الإنسان القدرة على التوافق داخليا مع الحياة من حوله بما فيها من مؤثرات واحداث، بعضها يجلب السرور والسعادة والبعض يدعو إلى الحزن والكآبة مثل الخسارة والفراق والإحباط ومتطلبات الحياة المتلاحقة، وبدلا من التفاعل مع هذه الأمور بصفة مؤقتة والانصراف إلى الحياة يستمر فرط الإنسان واهتمامه وبتغير مزاجه، ويعيش في حالة الاكتئاب [٢] .

ثانيا: الهستيريا (hysteria)، وهو مرض نفسي عصابي تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل في أعصاب الحس والحركة[٣] ُيمكن أن تسبب هذه الاضطرابات محاولة هروبية للتخلص من القلق والصراع النفسي الصادر عنهما مثل: العمى الهستيري الذي يصيب بعض الطلبة قبيل الامتحان فيعفيهم من حضوره، أو الصمم الهستيري الذي يصيب الفتاة التي تكثر أمها من لومها، أو الشلل الهستيري، وهو شلل لا ينتج عن نزيف أو تلف في المناطق الحركية بالمخ، بل استجابة لموقف خارجي أو نفسي لا يطيقه المريض، كالشلل الذي يصيب بعض الجنود في سيقانهم أو أيديهم وهم في جبهة القتال[٤] .

ثالثا: القلق (Anxiety) وهو حالة توتر شامل ومستمر نتيجة توقع تهديد خطر فعلي أو رمزي قد يحدث ويصاحبها غامض وأعراض نفسية جسمية[٥] ُيعتبر اضطرابات القلق من الاضطرابات الانفعالية التي تدخل في دائرة العصاب، وهو جزء من الحياة البشرية وهو أحد لوازم الوجود البشري إذ القلق بمثابة الحرص على الحياة إذ تزيد آليات العمل النفسية حين ينتابها شعور غامض بالخطر والتهديد وهو على النقيض من الاكتئاب[٦] فهو شعور عام بالخشية، أو أن هناك مصيبة

(١) الطب النفسي وهموم الناس، د لطفي الشربيني، ص ٥٤

(٢) الاكتئاب المرض والعلاج، لطفي الشربيني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢١

(٣) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص ٤٩٨

(٤) أسس الصحة النفسية،عبد العزيز القوصي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ص٥٦،٥٥

(٥) نفس المرجع، ص ٤٨٤

(٦) علم النفس الاكلينيكي، عبد الستار إبراهيم، ص ٥١،٥٠

وشيكة الوقوع أو تهديدا غير معلوم المصدر مع شعور بالتوتر والشدة أو خوف لا مسوغ له من الناحية الموضوعية [١].

رابعا: الوسواس القهري (Obsession)

يعتبر مرض الوسواس القهري(Disease Obsessive Compulsive) أحد الأمراض النفسية الرئيسية وهي الأفكار والمشاعر التي تتكرر وتدفع إلى القسر"[٢] أي أن المرض يؤدي إلى تكرار المريض لعمل معين أو سيطرة فكرة محددة على عقله بحيث لا يستطيع التوقف عن ذلك رغما عنه مهما حاول مقاومة هذا الاستمرار في هذا العمل أو التفكير، ولعل السبب في استخدام وصف القهري لهذه الحالة هو أن المريض لا يمكنه مهما كانت إرادته أن يتخلص من الوساوس التي تكون في صورة أفعال أو أفكار رغم علمه واقتناعه تماما بأنها أشياء وهمية وغير معقوله ولا مبرر لها ومع ذلك لا يملك سوى الاستمرار فيما يفعل أو يفكر"[٣] والعلاج الدوائي لحالات الوسواس القهري يتطلب وقتا طويلا ويحتاج إلى الصبر ومن الأدوية المستخدمة على نطاق واسع عقار أنافرانيل(Anafranel) ومعه بعض الأدوية المهدئة والمضادة للاكتئاب مع استخدام جلسات للعلاج النفسي والعلاج السلوكي وكذلك عقار فلوكستين (Fluoxetine) الذي يتم تداوله تحت اسم بروزاك(Prozac) ثم العلاج الكهربي لبعض الحالات[٤].

خامسا: الرهاب (الفوبيا – الخوف المرضي) (phobia) وهو الخوف الغير مبرر من مصادر وأشياء معينة[٥] ُله أنواع:.

١- رهاب الخلاء (الساحة أو الأماكن الواسعة) Agoraphobia وهي مجموعة محدده نسبيا من اضطراب الرهاب وتشمل مخاوف من مغادرة المنزل، أو الدخول إلى المحال أو الزحام أو الأماكن العامة أو السفر وحيدا في القطارات والأتوبيسات.

---

(١) الاضرابات النفسية والعقلية والسلوكية، محمد حسن غانم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٤

(٢) معجم مصطلحات الطب النفسي، ص ١٢٥

(٣) الطب النفسي وهموم الناس د لطفي الشربيني، ٦٣

(٤) نفس المرجع، ص ٦٦

(٥) معجم مصطلحات الطب النفسي، ص ١٣٨

٢- رهاب اجتماعي (Social phobia) وهو الخوف من الوقوع محل ملاحظة من الآخرين؛ مما يؤدي إلى تجنب المواقف الاجتماعية.

٣- رهاب محدد (منفرد) Specific isolated phobias هو رهاب يقتصر على مواقف شديدة التحديد مثل الاقتراب من حيوانات، الأماكن المرتفعة، الرعد، الظلام وتبدأ أنواع الرهاب المحدد عادة في الطفولة أو في مقتبل العمر وقد تستمر لعقود من الزمن إذا لم يتم علاجها(١).

فالمخاوف المرضية هي نموذج لحالات الاضطراب النفسي المزعجة ومع ذلك فإن معظم ضحايا الفوبيا لا يلقون الكثير من التعاطف من المحيطين بهم؛ لأن الآخرين عادة لا يمكنهم تصور المعاناة التي تسببها تلك المخاوف التي يشعر بها المريض، بل يعتبرون المريض عليه بعض المسؤولية فيما يعانيه حين يخشى من أشياء ليست مصدر خوف بالمرة أو تهديد له لكننا نقول للجميع إن علاج الفوبيا بالوسائل النفسية أمر ممكن(٢).

سادسا: الهوس (Mania) وهو اضطراب سلوكي ذهاني يتسم بالغرابة والنشاط النفسي والحركي الزائد والهياج والمرح الذي لا يسيطر عليه الفرد (ويكون الفرد أشبه بحالة من السكران أو بحالة الفرد يوم العيد (٣).

سابعا: الاضطرابات السيكوسوماتية (psychosomatic disorders): وهي اضطرابات عضوية ناشئة عن أسباب نفسية، يلعب فيها العامل الانفعالي دورا هاما وقويا وأساسيا، مثل: قرحة القولون وارتفاع ضغط الدم والصداع النصفي وحساسية الجلد(٤).

المطلب الثالث: دور القرائن الطبية في إثبات الأهلية النفسية

أولا: المسئولية الجنائية للمريض النفسي

الأصل في الإنسان صحة الأهلية وسلامة العقل وكماله الذي يؤهله لممارسة جميع التصرفات الشرعية والمالية، وتأثير المرض النفسي في الغالب لا يكون عاما

(١) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، ص ١٦٠– ١٦٣

(٢) الطب النفسي وهموم الناس د لطفي الشربيني، ص٦١

(٣) الصحة النفسية والطب النفسي، ص ٥٤٨

(٤) الطب النفسي المعاصر، ص ٦٤٤

مطبقا على القدرات الأساسية للعقل إلا في الحالات النادرة فمثلا قد يؤثر المرض النفسي على قدرة واحدة تأثيرا بالغا، أو يوجد خللا محددا في قدرة معينة، وقد يكون المريض طبيعيا في كل أموره الأخرى، ولكن هذا الخلل يؤدي إلى تأثير بالغ في الإرادة وفي أهلية الأداء فتصبح تصرفات المريض الصادرة عن تلك القدرة العقلية مختلة ومتأثرة بالمرض [١].

لابد من توافر شرطين لابد منهما كي يحاسب الإنسان عما يفعل وهما الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية، وإذا وجد سبب المسئولية وهو ارتكاب المعصية، ووجد شرطاها وهما الإدراك والاختيار، اعتبر الجاني عاصيا، وكان فعله عصيانا أي خروجا على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية.

أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسئولية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصيا ولا يعتبر فعله عصيانا، وإذن فالوجود الشرعي للمسئولية الجنائية متوقف على وجود العصيان وعدمها تابع لعدمه[٢].

لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا، ومن لم يبلغ سنا معينا لا يمكن أن يقال أنه تام الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسئولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر[٣].

ولقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الاعتماد على أسلوب التحليل النفسي لتفسير السلوك الإجرامي، وقبل أن يستحدثوا علم النفس الجنائي الذي اهتم بدراسة أصل الجريمة وطبيعتها، باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف، وهذا نجده من خلال حديث الرسول ' الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: أتى رجل رسول الله ' وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ' فقال: " أبك جنون" قال:

(١) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع،ص٦٦

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة، ج٤٠٣/١

(٣) نفس المرجع، ج٣٩٣/١

لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي ': «اذهبوا به فارجموه»[١]. فالإسلام اهتم بدراسة شخصية الجاني والظروف والعوامل التي دفعته للقيام بجريمته.

وهناك من الأمراض النفسية ما يؤثر على عقل الإنسان وإدراكه، وعليه فإن المريض النفسي الذي يتسبب مرضه في التأثير على عقله وإدراكه بحيث يجعله يتخبط في أقواله وأفعاله، فلا مسئولية عليه، وهناك حالات عصبية تظهر على المرضى؛ فيفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون إدراكهم، ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها.

وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، ولكن هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة.

والمصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالا إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته.

والمصاب بالهيستريا تنتابه حركات تشنجية فإذا عاودته راح يهذي دون وعي، والمريض بالملاخوليا يتصور الأمور على غير حقيقتها ويدعوه هذا التصور المغاير للواقع إلى إتيان أمور لا مبرر لها.

وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدي الإدراك أو كان إدراكهم ضعيفا في درجة إدراك المعتوه[٢].

ثانيا: الجناية على الأموال والممتلكات

سنتكلم عن الجناية عن الأموال والممتلكات، وما يترتب على ذلك من الجناية على الأموال والممتلكات بالغصب أو الإتلاف.

(١) رواه البخاري في صحيحه سبق تخريجه .

(٢) التشريع الجنائي عبد القادر عودة، ص٥٨٧،٥٨٨

١-: تعريف الغصب هو أخذ الشيء ظلما وعدوانا[١]

اصطلاحا: إزاله يد المالك عن ماله بفعل في المال[٢] وأيضا:" استيلاء على حق الغير بلا حق[٣].

٢-: الإتلاف لغة التلف الهلاك والعطب في كل شيء. تلف يتلف تلفا، فهو تلف: هلك[٤].

اصطلاحا: إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار[٥].

٣-: حكم الجناية على الأموال والممتلكات حالة الغصب والإتلاف

يلزم الجاني رد عين المغصوب ما دام قائما عنده لم تدخله زيادة أو نقصان أو الضمان؛ لأن هذا اعتداء وإضرار فترد العين، فإن هلكت العين أو استهلكت عليه الضمان، أما في حالة الإتلاف يجب الضمان؛ وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن[٦] .

٤-: حكم المجنون سواء المريض النفسي أو العقلي في الغصب والإتلاف

قرر الفقهاء أن للصبي والمجنون ذمة مالية صالحة لتعلق المسئوليات المالية كالأعواض في المعاملات والغرامات؛ بسبب إتلاف مال الغير لذلك فإن المجنون ومن في حكمه كالمريض النفسي الذي فقد عقله وإدراكه يتحمل المسئولية المدنية ويؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال، جاء في كشف الأسرار:" فأما في حقوق العباد فما كان منها غرما كضمان الإتلافات وعوضا كثمن للبيع والأجرة فالصبي من أهل وجوبه وإن

(١) لسان العرب، ج١/٦٤٨، مادة غصب، باب الغين فصل الصاد مع الباء

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،ج١٤٦/٧

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، ج٣٣٢/٢

(٤) لسان العرب، ج١٨/٩، مادة تلف، باب التاء، فصل اللام مع الفاء

(٥) بدائع الصنائع، ج١٦٤/٧

(٦) بدائع الصنائع،ج١٦٥/٧

لم يكن عاقلا حتى لو أتلف مال إنسان أو اشترى له الولي شيئا أو استأجره له يجب عليه الضمان والثمن والأجرة(١).

فالمجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عن عمله وعليه الضمان في الإتلاف:" فلو أتلف الصبي والمجنون نفسا أو مالا لزم الضمان، لعدم توقف ذلك على القصد، وإحياء لحق المتلف عليه. وضمان المال يكون في مالهما(٢).

٥-: كيفية الضمان:

الضمان الواجب بإتلاف في المال والممتلكات فالواجب به هو الواجب بالغصب وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل لقوله تعالى:" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"(٣).

قالت عائشة – رضي الله عنه – : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به، فأخذني أفكل، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»(٤).

من هنا تكمن أهمية القرئن الطبية لإثبات الأهلية النفسية والعقلية، والحاجة إليها من خلال هذه النقاط:.

١- حماية الحقوق؛ حيث وجود صور الدعاوي الكاذبة ضد الأسوياء بأنهم فاقدي الأهلية النفسية والعقلية، ظنا منهم أن مجرد الدعوى وجلب شهود زور يحقق لهم دعواهم التي يترتب عليها ظلم الآخريين.

٢- عدم إحاطة كثير من القضاة بمظاهر وأسباب وعلامات الاضطرابات النفسية أو العقلية المخلة بالأهلية مما يجعل العمل بالقرائن الطبية المعاصرة وسيلة

(١) كشف الأسرار، ج٤/٢٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج١/٢٢٥

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٤)

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب من أفسد شيئا يغرم مثله، برقم (٣٥٦٨)، ج٣/٢٩٧، وقد ضعفه الألباني في ضعيف وصحيح أبي داود ج١/٢، الأرواء، ج٥/٣٦٠

إثبات لا غنى لهم عنها للتأكد من وجود الأهلية أو نقصها أو انعدامها وفق تلك القرائن الطبية المعتبرة.

٣- إقامة العدل؛ حيث ظهر من يعتدي على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم ثم يدعي اضطرابه العقلي أو النفسي تملصا من العقوبة وتخلصا من المطالبة، ولا يمكن التأكد من ذلك على وجه صحيح إلا باستعمال القرائن الطبية القاطعة أو الراجحة لإثبات ما يدعيه أو نفيه تحقيقا للعدل.

الخاتمـــــــة

١- إن العمل بالقرائن الطبية له أهمية عظمي لا يستطيع أحد إنكاره خصوصا في انعدام الدليل، فنكون في أمس الحاجة إليها؛ لأنها توصلنا للحقيقة، وإنصاف المظلوم.

٢- إن العمل بالقرائن يحتاج إلى رجحان العقل، وصفاء الذهن، والتثبت فيها، وعدم التعجل في الحكم بها.

٣- إن الفقه الإسلامي بحر زاخر، لذا هو جدير بأن يكون قبلة الباحثين، وكعبة المشرعين في الرجوع إليه؛ لاستقاء الأحكام التي تتفق مع جميع الأزمنة والأمكنة.

٤- إن القرائن في النظام القضائي الإسلامي ليست مقصورة على القرائن الشرعية؛ بل تشمل كل أمارة يمكن استنباطها.

٥- إن الناس أمام الفقه الإسلامي عامة، وأمام القضاء خاصة هم سواء، لا فرق بين قوي وضعيف، أو وضيع وشريف، خاصة في مجال الجناية على ما حرم الله، وأوصى بحفظه وصيانته ألا وهو "جسد الإنسان".

٦- إن حقائق العلم التجريبي حقائق شرعية، يتعين اعتبارها من جملة الأدلة الشرعية؛ حتى لا يخالف الشرع المنطق والعقل، ما دامت هذه الأدلة قطعية الثبوت، ولا تحتمل الخطأ.

٧- إن علم الطب عموما والطب الشرعي خصوصا هو من العلوم الهامة جدا، وهو فرض كفاية، يحتاجها البشر جميعا وفي جميع العصور. ومن هنا تتضح أهمية تعريب اللغة الطبية.

٨- إن كل ما يؤدي إلى معرفة الحق، وإقامة العدل وإشاعة الأمن، فهو بينة إذا وافق الشريعة وحقق مقاصدها، فوسائل الإثبات ليست مقصورة في وسائل معينة، يجب الاقتصار عليها، وعدم تجاوزها، وإنما يدخل في ذلك من الوسائل كل من أبان الحق وأظهره، بشرط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٩- القرائن الطبية المعاصرة القوية حجة في الإثبات، يجوز العمل بها، والحكم بمقتضاها.

المصادر والمراجع

١. المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢. إثبات الأهلية العقلية والنفسية ذبالقرائن الطبية، محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية والذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الذي عقد في الفترة (١٢،١١) جمادي الأولى ١٤٣٥هـ.

٣. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤. أثر التقنية الحديثة .

٥. أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي رسالة ماجستير، كليه الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع .

٧. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، للطالبة خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ .

٨. أسس الصحة النفسية،عبد العزيز القوصي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١١. الاضرابات النفسية والعقلية والسلوكية، محمد حسن غانم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ٢٠٠٦م .

١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

١٣. الاكتئاب المرض والعلاج، لطفي الشربيني، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
١٦. التعريفات، الجرجاني، ص٤٠، معجم لغة الفقهاء.
١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ١٧٤. وانظر: القاموس الفقهي، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
١٨. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٩. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٠. حكايات نفسية، عادل صادق، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
٢٢. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٢٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ج٣٢١/٢ وانظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٤. الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢٥. الصحة النفسية والعلاج النفسي.
٢٦. الطب النفسي المعاصر، د. احمد عكاشة .
٢٧. الطب النفسي المعاصر أحمد عكاشة ص١١٢، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات.
٢٨. الطب النفسي المعاصر، احمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٤، ١٩٨٦م.
٢٩. الطب النفسي وهموم الناس، لطفي الشربيني، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٣م.
٣٠. طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم.
٣١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن، ط٨، دار القلم، ط٨، دار القلم.
٣٢. علم النفس الإكلينيكي في ميدان الطب النفسي، عبد الستار إبراهيم و عبد الله عسكر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨م .
٣٣. علم النفس الجنائي، محمد شحاته ربيع و جمعه سيد يوسف، و معتز سيد عبد الله، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.
٣٥. في بيتنا مريض نفسي، عادل صادق، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٧ وانظر الصحة النفسية والعلاج النفسي.
٣٦. القرائن عند الأصوليين، د محمد بن عبد العزيز المبارك، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ.
٣٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٠.لسان العرب، ابن منظور، ج١٣.
٤١.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني.
٤٢.المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣.المدخل الفهي العام، مصطفي الزرقا .
٤٤.المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، منظمة الصحة العالمية، أعدت الترجمة العربية، وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة بإشراف د. أحمد عكاشة، صدرت الطبعة الإنجليزية في جنيف ١٩٩٢.
٤٥.مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، دكتور سمير أبو حامد، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م .
٤٦.المعجم الموسوعي في علم النفس، نوربير سيلامي، ترجمة وجيه أسعد، وزراة الثقافة السورية، دمشق، ٢٠٠١م ج٥/١٩٨٥.
٤٧.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية.
٤٨.معجم مصطلحات الطب النفسي، د لطفي الشربيني مراجعة د عادل صادق، مركز تعريب العلوم الصحية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
٤٩.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٠.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥١.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١.
٥٢.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط١، ١٩٩٦م.

٥٣.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٥٤.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان دمشق،ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢مـ .
٥٥.وسائل الإثبات، الزحيلي.